بنضح بعير او بقرة ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة وكل منهما سانية **او دولاب**
بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان او ناعورة يديرها الماء نفسه او بدلو
او بما اشتراه شراء صحيحا او فاسدا او غصبه او استاجره لوجوب ضمانه او وهب له
لعظم المنة من ماء او ثلج او برد فما في المتن موصولة **نصفه** اى العشر للاخبار الصحيحة
الصريحة في ذلك ومن ثم حكى فيه الاجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة اسقاطا لوجوب
من اصله هنا واثرته ثم قلت لان القصد بالقنا والحيوان نماؤه لا نفسه فنظر للواجب
فيه بالحاصل منه كما مر قبيل الباب ومن الحب والثمر عينه فنظر اليها مطلقا ثم اوجبوا
التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظرا الى انها مواساة وهي تكثر وتقل بحسب ذلك فتامله
وللبلقيني افتاء طويل في المسقى بماء عيون اودية مكة حاصله ان المسقى منها بمشترى
فاسدا للقرار او مع الماء او للماء وحده او بمغصوب مثلا فيه نصف العشر مطلقا لانه
مضمون عليه وكذا اذا توجه البيع الى الماء وحده في كل زرعة وان فرضت صحته بخلاف
شرائه مطلقا او مع القرار وفرضت صحته فانما سقي به اولا فيه النصف للمؤنة بخلاف
المسقى به بعد فان فيه العشر لان الثمن انما يقابل الاول دون ما بعده فلا مؤنة
في مقابلته انتهى وما فصله في الصحيح فيه نظر ظاهر والذي يتجه وجوب النصف
فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم اذ حيث ملك بمؤنة لم يلزمه سوى النصف في سنة
الشراء وما بعدها ولا نسلم ان الثمن مقابل لاول ماء فقط بل للكل ما حصل منه قال
واذا لم يملك محل النبع لم يملك الماء فيجب العشر مطلقا انتهى وقضيته وجوب العشر
في تلك العيون مطلقا لانها تخرج من جبال غير مملوكة واصل منبعها الذي يتفجر
منه الماء غير مملوك بل ولا معروف ولك ان تقول هذا وان كان هو القياس
الا ان قولهم لو وجدنا نهرا يسقي ارضين لجماعة ولم يعرف انه حفر او انخرق بنفسه
حكم لهم بملكه ظاهر في ملك ماء تلك العيون ومن ثم اجمع اهل الحجاز قديما وحديثا
على ان مياهها مملوكة لاهلها لكن قال الاذرعي كما ياتي محل قولهم ما جهل اصله
ملك لذوي اليد عليه ان كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما نبعه بموات او يخرج

من

وخفتها كما في السائمة والمعلوفة
بالنظر لوجوب وعدمه
فان قلت لم لم تؤثر كثرة
المؤنة هو

من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحته انتهى وعليه فيجب في اودية مكة العشر لان ما
عيونها مباح لان جميع منابعها في موات قطعا **والقنوات** وكذا السواقي المحفورة
من النهر العظيم **كالمطر على الصحيح** ففي المسقى بها العشر لانه لا كلفة في مقابلة
الماء نفسه بل في عمارة الارض او العين او النهر واحيائها او تهيئتها لان مجرى الماء
فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقى بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء نفسه
وفي ما سقي بهما اى النوعين **سواء** او جهل حاله كما ياتي **ثلاثة ارباعه** اى العشر
رعاية للجانبين **فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو** ترجيحا للغلبة **والاظهر**
انه **يقسط** كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب
خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وتعتبر الغلبة
على الضعيف والتقسيط على الاظهر **باعتبار عيش الزرع** او الثمر **ونمائه** لانه المقصود
بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر الى مجرد الانفع فتعبيره بالنماء المراد به مدته
وحده اولا **وقيل يقسط بعدد السقيات** النافعة بقول الخبراء فاذا كان من بذره
الى ادراكه ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتاء والربيع الى سقيتين فسقي بنحو
مطر وفي شهرين زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقيها بنحو نضح فيجب على المعتمد
ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان احتاج في اربعة اشهر لسقيه بمطر والاربعة
لسقيتين بنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا اذا جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة
اخذ بالاستواء لئلا يلزم التحكم ولو علم ان احدهما اكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر
ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين الى ان يعرف الحال ولا فرق في كل ما ذكر بين ان يقصد
السقي بهما فيعرض خلافه وان لا ويضم المسقى بنحو مطر الى المسقى بنحو نضح في اكمال
النصاب وان اختلف الواجب وبهذا المستلزم لاختلاف الارض غالبا يعلم ان من له ارض
في محال متفرقة ولم يحصل النصاب الا من مجموعها لزم زكاته ويظهر انه لو حصل
من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وان ظن حصوله مما زرعه او سيزرعه ويتحد
حصاده مع الاول فاذا تم النصاب بان بطلان نحو البيع في قدر الزكوة ويلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)